

شرح أخصر المختصرات) 95 (- فصل الوقف) 3 (- الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا زدنا علما يا كريم وبعد درسنا اليوم في المختصرات في الدرس الثالث من كتاب وقف هذا الدرس الثالث والأخير من الوقف باب الوقف - 00:00:00

وان وقف على ولده القضاء على ولده او ولد ولده او ولد غيره. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - 00:00:18
ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر وانشى بالسوية ثم لولدي بنيه وعلى بنيه اوبني فلان فلذكور فقط وان كانوا قبيلة دخل النساء دون اولادهن اولادهن من غيرهن. من غيرهم - 00:00:49

وعلى قرابتني او اهل بيتي او قومه دخل ذكر وانشى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه لا مخالف دينه وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعليمهم والتسوية بينهم. والا جاز التفضيل والاقتصار على واحد. نعم. امين - 00:01:13
خاتمة الكتاب وقف يقول وان وقف الان الان لو انه صيغة يعني الوقف لو الصيغة والشرطة والاشياء التي قال ان وقف على ولده ولد غيره هذه صورتان. الصورة الاولى ان يقف على اولاده فقط يقول على اولادي - 00:01:34
ربع هذه الدار على اولادي كلمة الاولاد تشمل الذكر والانثى كما قال هذه في لغة العرب للذكر مثل حظ الانثيين. اما الذكور فهو باسم وابن. ابن فاذا وقف على اولاده - 00:02:04

الصورة الاولى ان وقف على اولاده ها فانه يشمل الذرية لكن يقول فهو لذكر وانشى بالسوية ثم لولد بنيه يقال على اولادي ولم يسوى ولم يفرق ولم يشترط فهو على لذكر والانثى بالسوية. للذكر مثل حظ الانثى - 00:02:22

الا اذا قال للذكر مثل حظ الانثيين او قال وهكذا او عكس بشرط لكن اللفظ المراد الشيخ هنا اللفظ لو قال على اولادي وهنا يستوي فيه الذكر والانثى منهم الصورة الثانية ان يقول على ولد غيره. قال على اولاد فلان - 00:02:54

على اولاد اخي مثلا هنا للذكر والانثى بالسوية من الاولاد والمراد الاولاد الذين ينتسبون اليه يعني اذا نسبوا يقولون اولاد فلان ابن فلان او فلانة بنت فلان واضح ثم لولد بنيه اي لو قال على ولدي - 00:03:17

او على ولدي فلان فاولاده لصلبه يأخذون للذكر والانثى يستوي فيه الذكر والانثى كلهم ينسبون اليه فاذا قلت فلان زيد ابن ابن فلان ابن بكر او زينب بنت بكر ما دام تنتسب اليه فهي - 00:03:47

من اولاده ثم لوالد بنيه ثم لولد بنيه هذه لم يقل لولد ولده انه يقال لولد ولده يشمل اولاد البنين وابناد البنات ولماذا لان اولاد البنات لا ينتسبون اليه ما يقولون انا فلان ابن فلان. ينتسبون الى ابيهم والى جدهم من ابيهم - 00:04:10

قال الشاعر بنوينا بنو ابناءنا وبناتنا بنوهن اولى ابناء الرجال الاباعدي واضح بنوينا بنو ابناءنا يعني بنوا ابناءنا هم بنوينا اما بناتنا فابناؤهن ها ابناء الرجال الاباعدي بنوهن ابناء الرجال الاباعدي عليكم السلام - 00:04:39

واضح لذلك بولده ذكورا اه بولده ذكور واناث وبولد بنيه ولدي بنيه يعني الذكر والانثى ما دام انه من اولاد بنين. المهم الظابط فيها حتى نختصرها الضابط فيها هو ايش - 00:05:06

الذين ينتسبون اليه يعني انت الان تقال فلان ابن ابن فلان الجن. تنتسب الى ابيك والى جدك لابي كما جدك من امك ما تنتسبين.
هذا هو المقصود لكن هنا - 00:05:31

مسألة قوله وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر وانتى بالسوية ولم يذكر هل هو فقط للموجودين حان الوقف ام حتى
المولودين ولو كانوا حملوا بعد الوقف من هو؟ قال اولادي هو - 00:05:48

ذكور واناث فلو وقف ثم ولد له ولد له مولود فان كان حملها هو في حكم الموجودين ان كان حملها فهو في حكم الموجود لكن ان كان
ولد بعد الوقف - 00:06:15

بعد انعقاد الوقف حملت به تزوج من امرأة ثم انجبت هل يدخل لعموم لفظه قال لي اولادي ها يدخل فيه كل من ولد له واضح هذه
مسألة خلافية في المذهب - 00:06:41

في المذهب الذي مشى عليه في التنبیح والمنتهی متابعهم حتى في الغایة انه للموجودين حال الوقف هذه نیته يعني کعرف
وتصرف نیته الى هذا القول الثاني في المذهب والذي مشى عليه في الاقناع وهو اظهر - 00:07:04

انه يدخل جميع اولادي نتكلم باولاده للصلب لا في البنين يتكلم في اولاده لصلبه المباشرين ويدخل حتى من يولد فيما بعد واضح
هذا هو الاظهر هذا هو الاظهر وهو الذي مشى عليه في الاقناع وهو رواية عن احمد - 00:07:32

يقول في الجزم في الاقناع بانه يدخل اولاده الحادثين بعد الوقف والحادث هو من نشأ علقة بعد الوقف فمن اه كان حملها قبل
وقت الوقف هذا داخل نزاع لكن الكلام الذي - 00:08:00

حملت به امه بعد الوقف على كل والله الكلام المصنف التعميم ظاهر كلامه بأنه تبع الاقناع ان كان مختصرا ثم قال ثم لولد بنيه. هذا
مطلقا سوء وجد حال الوقف ام لا - 00:08:26

هذه مطلقا لولد بنى على الاطلاق مثل ما ذكر انهم يكونون من اولاد بنيه الذين ينتسبون اليه ثم قال وعلى بنيه يعني وان وقف على
بنيه وعلى بنيه او بنى فلان فللذكور فقط. عباره بنى - 00:08:52

قال على بنيه هناك قال على ولد والولد يشمل الذكر والانثى لكن لما قال على بنى او بنى بنى او بنى كذا واضح انه اراد ايش الذكور
الذكور وهو للذكور فقط. ولذلك اوقع على بنى فلان - 00:09:14

ويقصد بالبني هنا الذکری بخلاف عباره بنى تمیم عباره هذی المقصود بها مطلق النسبة صورت هذا الشی هنا المراد ببني فلان يعني
بني زید مثلا او بنی بنی عمرو مع ان هناك قبائل بنی عمر قبائل بنی زید هنا - 00:09:34

نفر من الشیء فنفع فيه ها اذا قال بنی عمرو ويقصد القبیلة دخل الجميع لأن مقصود القبیلة ولا يقصد ليس مقصوده البنین من قال
بني زید ومقصوده القبیلة دخل المقصود القبیلة واضح؟ ایه لكن اذا كان - 00:10:03

بني خالد اعتذر ببني خالد نحن كل ما نفر من شیء نفع فيه اخر ها طیب ها نزیدكم ثانية. قال بنی عبد الله ولا لا؟ بن عبدالله ما
يقال له العبد لي وكذا - 00:10:23

المهم الضابط هو ان يقصد ببني شخص معین ذکور خاص اما اذا اراد القبیلة فيدخل الذکور والاناث مقال في كل واد بنو سعد ها
يتنمي بن عمرو بن تمیم ويقال انه - 00:10:39

يقال انه هذا سبب المثل يقال انه الاظبط السعدي انا زعیما في قومه لكن كانت فيهم سوء معهم يسيئون لا يحترمونه تركهم غضب
عليهم فذهب كل ما اتى الى قبیلة واذا بهم - 00:11:04

مع شیخهم يعني وسط وضعهم ماشي على عادة العربي الذهاب الى قبیلة اخری فقال في كل واد بنی سعد في كل واد بنو سعد رجع
رظی على قومه المهم وينسب اليهم فلان السعدي. القبیلة السعدية - 00:11:22

ولا زالت بقایاهم لا زالت منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي سعد بن تمیم ثم يقول المصلي رحمه الله صرح فيها المصنف يقول وان
كانوا قبیلا دخل النساء دون اولادهن من غيرهم ها اذا قال ان قال - 00:11:45

على بنی تمیم دخل النساء التمیمیات دون اولادهن من غيرهن فلو انه قال على بنی تمیم وفيهم امرأة تمیمیة زوجها مثلا قرشی

تدخل هي دون اولادها لان اولادها تبع لابيهم - 00:12:12

وهكذا لا الكلام الكلام على لو ما عرفنا انت الان لو وقفت وجدت وقف الان لعبدالله بن عمرو بن العاص عنده ذرية لا زالت موجودة.
بنو سهم لا زالت اوجدت ذلك فوجد مكتوم - 00:12:31

ها عبد الله ابن عم خلاص حدودك ما ما تخرجها عنه ما تعرف انت ما ما كنت موجود عنده هل يقصد يقصد الذكور دون الاناث يقصد
كذا يقصد تأخذ على ظاهر - 00:12:55

هذا مراده يقول وان كانوا قبيلة دخل النساء دون اولادهن من غيرهم من غير القبيلة هذى واضح ها واضح طبعا اه مسألة انه لماذا
اه يخص الذكور يقول علىبني فلان او على بنية - 00:13:14

هذى تعرف هذا هو والاصل في الامر انه على شرطه لكن شرعا يقولون يكره تحصيص الذكور دون الاناث في الاوقاف الا لسبب
شرعى او التفضيل بينهم قوة التفضيل بينهم الا لموجب شرعى - 00:13:38

بوجوب شرعى مثل الاصلاح الاعلمني يجد يعينه على المتفقه طالب العلم المجاهد ها لاجل يعين هذا يقول موجب شرعى او سبب
شرعى تفضيل له مثل ما قال عفوا الزبير قال وللمردودة من بناته حتى تتزوج - 00:14:03

قال وعلى قرابتي او اهل بيته او قومه دخل ذكر وانشى من اولاده واولاد ابيه وجده وجده ابيه هذى كم طبقة؟ اربع طبقات يعني لو
قال انه الوقف على قرابته - 00:14:30

قرابة ماذا يدخل فيها هؤلاء الطبقات او قال على اهل بيتي يعني اهل بيته او على قومه على جماعتي كلهم يدخلون هذه
اللفظة لها مدلول. خلاف لو قال على القبيلة - 00:14:54

لو سمي القبيلة خلاص اللفظ عام لكن هنا قال لفظا له مدلول ما هو قال دخل ذكر وانشى لان اللفظ لاهل البيت اهل بيته مثلا
اهل بيته يعني اهل بيته او جماعته قومه - 00:15:20

او قرابته يدخل فيها الذكور والاناث الا اذا قال على الذكور من قرابتي خص لكن هنا عم فنقول على اربعة طبقات اولاده لانهم
يدخلون فيه واولاد ابيه يعني يا اولاد ابيه من هم - 00:15:40

اخواته واولاد جدة من هم؟ اعمامه واولاد جد جده امام ابي لاما العدد هذا الاربعة فقط العصبة قد تكون اوسع قالوا لان النبي صلى
الله عليه وسلم ها سهم ذوي القربي كان فيبني هاشم - 00:16:03

ولم يعطه لأخوتهم منبني عبد شمس ولابني عبد منه انظر محمد ابن عبد الله هذا الاب ابن عبد المطلب ابن هاشم يدخل اولاده
لأنهم كانوا يأخذون من ذويهم - 00:16:30

واولاد ابيه لو كان له اخوة واولاد جده امام ابي لاما العدد هذا الاربعة فقط العصبة قد تكون اوسع قالوا لان النبي صلى
شمس اخوة هاشم من سهم ذوي القربي. طيب لماذا - 00:16:53

اعطىبني عبد مناف هذه خصوصية لان لان جبير ابن مطعم وعثمان بن عفان الزبير بن مطعم بن نوفل عثمان بن عفانبني عبد
شمس اخوة هاشم جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله - 00:17:18

يعني اعطيتبني اما بنو هاشم يقول فلا نازع فيها واعطيت من سهم ذوي القربيبني المطلب المطلب المطلب غير عبدالمطلب.
المطلب اخوه هاشم. هم اربعة اخوة هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس - 00:17:39

المضطرب وقال انا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فاذا لم يعطهم على قضية انهم اقرب من غيرهم لا انما طعمة واكرام
لهم لما موقفهم في معهم في - 00:17:58

في قبر الجاهلية وفي الاسلام الجاهلي كان لابن نوفل مواقف معبني هاشم يعني مصاده وكذا وكان لبني عبد المطلب معبني هاشم.
ثم في الاسلام ايام الحصار والشعر بنو المطلب - 00:18:23

دخلوا معبني هاشم نسلمهم وكافرهم في حصار الشعب. شعبة بيطال واما بنو عبدشمس وبنو نوفل عفوا وبنو الا بنو نوفل فلا لم
يدخل الا من اسلم فبحكم اسلامه هذا هو الشاحن - 00:18:41

ومن هذا اخذ الامام احمد وغيره من الفقهاء ان اذا قال القرابة فهي اربعة اجداد او اربعة اباء اربعة اباء مع يعني مع نفسه
واربعة معه. ذريته واربعة وثلاثة اباء. ابوه وابو ابيه وجد ابيه - 00:19:02

اولادي واولاد ابيه وجده اولاد جده وجده ابيه ثم استثنى قال لا مخالف دينه اي ليس لا يدخل المخالف في الدين لا
يدخل مخالف في الدين كالارث لا يرث المسلم والكافر والكافر المسلم - 00:19:29

على قياس على الارث سواء كان الواقف مسلما فلا يدخل لذلك قرابته الكفار ولا العكس والعكس كما في الارث هل تدخل امه
ها لو قال على قرابتي يقول لا تدخل - 00:19:53

لان هنا ما عبر بالولادة عبر بالقرابة اعبر بالولادة لو قال على والديها لكن قد لا تدخل ولا قرابتها من من قبل ولا قرابتها من قبلها ان
لم يكونوا قرابة من قبل الاب - 00:20:26

لماذا؟ لان ما اعطى قرابية امة من السهم ذوي القربى ما اعطى قرابية امه من سهم ذوي القربى انه وجد منهم القريب ثم قال وان طاق
فعلى جماعة هناك آآ الفاظ آآ قبيلة غير القبيلة - 00:20:47

مثل العشيرة لو قال على عشيرتي فهي بمعنى القبيلة الا اذا كان لها عرف يعمل بالعرف حتى بعض الناس يعبر عن العائلة عن القبيلة
بعض الناس بعض الاعراب يقول من عائلة الـ فلان وهو يقصد القبيلة - 00:21:18

هذا ينظر في عرفه ان كان موجودا وهكذا وان قال ارحامي يراد بارحام عموم هنا الا ان كان هناك عرف لان العرف الشرعي ان
الارحام يشمل جهة الابوين واتقوا الله الذي تسألون به والارحام. اشمل الابوين - 00:21:41

وقال ان قال النبي صلى الله عليه وسلم في في قرابته من من ابيه قال الا ان لهم رحما ابو الوهابي بلال ساقولها هذا من جهة ويطلق
على ذوي الارحام - 00:22:09

من جهة الام يطلق على ذوي الارحام من جهة الام. لكن بما انه شرعا يطلق على الجهات الابوين اذا اطلق وقال على ارحامي او ذوي
رحميها ولم يكن هناك عرف - 00:22:26

خاص يحمل على العموم لان الارحام القرابة الا اذا كان له عرف خاص ان العصبة من جهة الاب يسميهم قرابية او عصبة او عمومة من
الناس من يصطلاح عموما يقولبني عمي عمومة - 00:22:44

وهكذا اعراف الناس المجتمعات ويخص اهال الرحم من جهة الام من جهة الام اخوتى الامة اجدادي اللي امه اخواله وهكذا المهم لما
يذكرونها يذكرها الفقهاء يقصدون بها اذا لم يوجد لم يكن ثم عرف - 00:23:04

فانه يرجع الى الاصل نرجع للابل الشرعي اللغوي قال وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعليمهم والتسوية بينهم وقف
على جماعة محصورين يمكن حصرهم ها قال على اخوانى على اولادى - 00:23:25

اخوته عشرة مثلا ها ما ما الواجب قال تعليمهم لا ينقص عن العشرة عشرة عشرة. تسعه تسعه على عددهم والتسوية بينهم لان هذا
هذا ظاهر اللفظ ان يسوى بينهم - 00:23:49

يعني سوي بينهم لكن ان كان لا يمكن حصرهم قال والا ايوة الا يمكن حصرهم بعد. فقال علىبني قريش ها او بنى تميم
او قال على المساكين - 00:24:10

والمساكين كثر قالت جاز التفضيل والاقتصار على واحد ما دام لا ينحصر العدد جاهز التفضيل تعطي بعضهم اكثر من الآخر لان اللفظ
لا يقتضي التسوية اما كان العدد المحدود وش تسوى - 00:24:30

يظهر فيها يعني اه الغبن والظلم اذا كان لا ينحصر العدد لا يمكن حصره لكثراهم جاز التفضيل ان تفضل بينهم وان تقتصر على واحد
ممکن ان يكفي لانه قال علىبني تميم - 00:24:54

يستطع ييد على تميم كلها لا طيب اذا قلت مئة اين الدليل على مئة؟ اذا قلت عشرة من اين الدليل على عشرة فاذا صح على تعطيه
الوقت الواحد ويكتفى طيب التفضيل اذا عططي اثنين - 00:25:16

قلت انا اريد ان اعطيه اثنين التفضيل قالوا بما انه يجوز الاقتصار على واحد ان تعطيه جميع الوقف جاز ان تفاضل من باب اولى ها

قال لا انا ليش ما تفضل لي ليش ما تساويني مع فلان - 00:25:34

ها اعترض خل تعطي فلان ثلاث ارباع وانا تعطيني الربع وكلنا منبني تميم. هذا ظلم طيب خلاص اللي عندك كله وانا بعطيتك يجوز
يقتصر على واحد يجوز لان ما يمكن استيعابه - 00:25:52

وتخير عدد مئة وعشرة او عشرين تحكم ما في دليل عليه رجع الى ما يصلح ان يكون عليه يعني الامكان او يمكن ان يمكن ويصلح
مثل قوله انما الصدقات للقراء - 00:26:11

والمشاكلها وكفایته طیب اذا جاءنا شخص عنده عشر ما قال الله للقراء والمساكین طیب زکاة هنا عام اللفظ كل فقیر وكل مسکین
ما عنده زکاة وجد فقیراً محتاج مال عليه كذا وديون عليه فاعطاه - 00:26:35

والثاني ما اعطاه لا يجب عليه التسويف او اعطى واحداً اكثراً من الآخر لأن عائلته اكثراً حاجته اقوى وهذا فمثلك هذا هناك يعني
اشياء ممكن يعني لو قال لو قال على القراء - 00:27:02

وقال على القراء يدخل فيه المساكين او لا يدخل يدخل طیب الاية الاية لبيان طبقات الاحتياج بدأ بالقراء ثم المساكين لأن القراء
اشد حاجة اية الزکاة طبقات الاحتياج فلو وجد عندك مسکین وفقیر المسکین من يجد - 00:27:28

كافایته آ دون كفایته. النصف فاكثر دون كفایته. والفقیر الذي لا يجد شيئاً خذه من الفقار وانكسر فقر ظهره في قار ظهره قال النبي
صلی الله عليه وسلم ليس المسکین الذي تردد - 00:27:53

التمرة والتمرة ولكن المساكين الذي لا يفطن له ويعطى دل على ان الفقير تردد التمرة والتمرتان اشد حاجة المساكين يتغذى لانه يجد
ما يستطيع ان يتصرف عليه عنده قال الله في - 00:28:15

لاصحاب السفينة واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر. ما شاء الله عندهم سفينة لكن لمسكتهم انها لا تكفيهم يحتاجون
إلى يصطادون او يؤجرون تجدون الكفاية دونها ايضاً لأن من وجد الكفاية غني - 00:28:34

ما يسمى فقيراً ولا مسكوناً من وجد الكفاية المهم الا اذا قال هذا الوقف على القراء وعلى المساكين عرفنا انه وراد تفريق مثل الاية
تصير مثل الاية يصبح هناك التفريق فنقول اذا نبدأ بالقراء اولاً ثم - 00:28:55

المساكين بعدها الهبة نقف عند هذا في كفاية ما شاء الله الله اعلم صلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين.
الله علمنا ما ينفعنا بما علمتنا زدنا علماً يا كريم - 00:29:22

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:29:56